بحث محكم

النَّوازل الفقهيَّة

«خِطَّة تَدرِيسِيَّة مُقتَرحَة لِمرحَلَة الدِّراسَاتِ العُليا بجَامِعَة الملك فيصَلٍ»

إعـدَاد

أ.د. عبدالله بن إبراهيم الموسى

أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل بالأحساء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن دراسة العلم وتحصيله ومن ثم تدريسه يعتبر من أجلّ الأعمال، وأعظم القربات، وأفضل الطاعات؛ لأنه بذلك يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، ويعبد الله تعالى على بصيرة.

ودراسة العلم وتدريسه أمر متفاوت الأهمية، بحسب الأولويات والحاجات والظروف، فكلما مسّت حاجة الأمة إلى علم ما، كانت دراسته أولى وأعظم وأرفع عند الله تعالى. فإذا مسّت الحاجة إلى العلوم الزراعية أو الصناعية، كانت الأولى دراسة وتدريساً، وإذا كانت الحاجة إلى العلوم العسكرية وصناعة الأسلحة مثلاً، كانت الأولى، وإذا دعت الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة، وما ينزل بالأمة من مستجدات، كانت هذه هي الأهم والأعظم ثواباً؛ لأنها من قبيل العبادة المتعدية، التي يتعدى أثرها إلى الآخرين.

وهذا البحث الذي جاء تقديمه تحت عنوان: (النوازل الفقهية – خطة تدريسية مقترحة لمرحلة الدراسات العليا بجامعة الملك فيصل) إنما هو أنموذج مصغّر لمقرر القضايا الفقهية المعاصرة، الذي أصبح تدريسه في هذا الزمن من الأهمية بمكان، بالنسبة لطلاب العلوم الشرعية.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهجية التالية:

١- سلكت الطريقة الاستقرائية أحياناً، وهي تتبع الجزئيات، لاستخلاص حكم شامل. فقد نظرت في بعض مقررات تدريس القضايا الفقهية المعاصرة لدى بعض الجامعات، وأفدت من تجاربها، كجامعة الإمام، وجامعة أم القرى، وجامعة المعرفة العالمية الخاصة، فوجدت أن مقرراتها تتفق في النقاط التالية:

أ- تحوي على مقدمة عامة في فقه النوازل: تعريفها، وحكم وأهمية هذه الدراسة، وأقسام النوازل، والهيئات العلمية المعنية بالدارسة، وأبرز هذه المصادر.

ب- أن فيها تطبيقات لبعض النوازل، وذلك في كل من جامعتي أم القرى، والمعرفة العالمية، في بابي العبادات والمعاملات، أما جامعة الإمام، فيبدو أن المقرر خالٍ من التطبيقات العملية.

ج- أن هذا المقرر يدرس في المرحلة الجامعية في جامعة المعرفة العالمية، أما في جامعتي: الإمام وأم القرى، فهو خاص بمرحلة الدراسات العليا.

٢- سلكت المنهج العلمي المعهود في نقل المعلومات، وتوثيقها، وعرضها، ومناقشتها.

٣- اعتمدت المصادر والمراجع الأصيلة في الفقه القديم والنوازل.

٤- جمعت بين الجانبين: النظري والعملي في الدراسة.

الدراسات السابقة:

١- عامة كتب النوازل القديمة، والقضايا الفقهية المعاصرة.

٢- شرح عمدة الفقه، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، الذي اشتمل على (٩٢٥) مسألة فقهية معاصرة.

٣- فقه النوازل، للدكتور حسين الجيزاني (٤) أجزاء، جمع فيه بين الجانبين النظري

والعملي، وقد أفدت منه كثيراً.

٤- بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي أقامها (مركز التميز البحثي في جامعة الإمام عام ١٤٣١هـ).

هذا، وقد جاء البحث مكوناً من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- **التمهيد: ويشمل أربع مسائل:**

الأولى: في نشأة فقه النوازل.

الثانية: في الفقه الموروث والمعاصر.

الثالثة: في منهجية تدريس فقه النوازل.

الرابعة: في توصيف الخطة التدريسية وأهدافها.

- **المبحث الأول: مدخل لدراسة النوازل الفقهية. ويشمل أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية وصورها، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم دراسة النوازل الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية دراسة النوازل الفقهية.

المطلب الرابع: أبرز المصادر في فقه النوازل.

المبحث الثاني: تأصيل فقه النوازل. ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط المجتهد في النازلة.

المطلب الثاني: خطوات دراسة النازلة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنازلة.

المطلب الرابع: الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة.

- **المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لاستخراج حكم النوازل. ويشمل خمسة**

مطالب:

المطلب الأول: نوازل العبادات.

المطلب الثاني: نوازل المعاملات.

المطلب الثالث: نوازل الجنايات.

المطلب الرابع: نوازل الأحوال الشخصية.

المطلب الخامس: نوازل المسائل الطبية.

- **الخاتمة: في أبرز النتائج والتوصيات.**

فهذا ما استطعت إعداده من الخطة المقترحة لتدريس النوازل الفقهية، لمرحلة الدراسات العليا، بجامعة الملك فيصل، في هذه المدة الزمنية القصيرة، فإن كانت مناسبةً، فلله الفضل والمنّة، وإن كانت غير ذلك، فأرجو ألا نحرم الأجر والمثوبة، فإن الله تعالى وعد لمن أصاب من عباده بأجرين، ولمن أخطأ بأجر واحدٍ، فهو عمل بشر، لا بد أن يشوبه النقص والخلل، فما جعل الله تعالى الكمال إلا لذاته العليّة، والعصمة إلا لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، والحفظ إلا لكتابه العزيز. كما أرجو أن لا أعدم الأخ الناصح، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، وما غايتنا جميعاً إلا الوصول إلى الأمثل، وتحقيق مصلحة الأمة، والله على ذلك شهيد. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

ويتناول المسائل التالية:

الأولى: نشأة فقه النوازل.

الثانية: الفقه الموروث والمعاصر.

الثالثة: منهجية تدريس فقه النوازل.

الرابعة: توصيف الخطة التدريسية وأهدافها.

المسألة الأولى

نشأة فقه النوازل

- ظهر هذا الفقه منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فأول قضية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم، قضية خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقد نجحوا في تخطي هذه الواقعة، بحيث أجمعوا على خلافته.

- ثم تلا ذلك قضية امتناع بعض العرب عن دفع الزكاة، وقد رأى أبو بكر وجوب مقاتلة الممتنعين، في حين تردد بعض الصحابة في الأمر، وبعد التشاور والتريث أجمعوا على قتال مانعي الزكاة.

- ثم كانت واقعة جمع القرآن في عهد أبي بكر أيضاً، وبعد التشاور أجمعوا على جمع القرآن⁽¹⁾.

- ثم تتالت الاجتهادات والدراسات للقضايا الفقهية المعاصرة، وهي تزداد في كل زمن عما قبلها، لكثرة الوقائع الجديدة، بسبب اختلاف أحوال الناس، وتشعب حاجاتهم، واختلاف ظروفهم، وما من واقعة إلا ولها حكم وجواب في شريعتنا

---

(١) ر: مراحل النظر في النازلة (الصاعدي) (٢/٩٥٨).

الإسلامية التي جاءت ملبية لحاجات الناس إلى يوم القيامة، يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(٢).

المسألة الثانية

الفقه الموروث والمعاصر

لما كانت غاية الفقه معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، فإن هذه الأفعال باعتبار وقوعها في الزمن ثلاثة أنواع:

الأول: وقع في زمن مضى، وصار الآن أمراً تاريخياً، لا وجود له في الحياة العملية، وهذا النوع بحثه فقهاؤنا القدامى في ذلك العصر، وقرروا أحكامه، وتدريسه وبحْثُه في هذا الزمان مفيدٌ من عدة نواحٍ:

- أنه نوع من الرياضة الذهنية، وتمرين الملكة الفقهية.
- أنه دراية تاريخية بحال ذلك الزمن، وما كان عليه الناس.
- أنه يمكن أن تخرّج عليه المسائل المشابهة.

ومثاله: أحكام الرقيق ونحوه.

الثاني: ما كان ولم يزل واقعاً يعيشه الناس، لا فرق بين عصر وآخر، كما هو الحال في مسائل العبادات، وبعض المعاملات، فدراسة هذا النوع أمر ضروري، غير أنه مبحوث ومقرر في كتب الفقه الموروثة عن الأئمة السابقين، فهو بين اتفاق مستمر، أو خلاف مستقر، وأحكامه مشهورة، ومسائله معروفة لدى العلماء وطلبة العلم عموماً.

الثالث: وهو ما نزل واستجد في هذا الزمان، ولم يكن للناس به عهد من قبل،

---

(٢) الرسالة ص(٢٠).

ومثاله: ما وقع في زماننا من مسائل جديدة في البيوع والأنكحة والأقضية، والمسائل الطبية، وبعض مسائل العبادات، فهذه تسمى (نوازل)، ودراستها، وبيان أحكامها، وتدريسها الطلاب من الأهمية بمكان. إذ لا يمكن التوصل إلى حكمها بتقليب صفحات الفقه الموروث، ولا بالنظر السطحي في ظواهر النصوص الشرعية، بل لا بد من الاجتهاد الفقهي. لذا كانت العناية بهذا النوع من الفقه كبيرة، وكانت دراسته واجباً شرعياً، وضرورة ملحّة، وهو ما يسمى بالقضايا الفقهية المعاصرة(٣).

المسألة الثالثة

منهجية تدريس فقه النوازل

ثمة مسلكان لتدريس فقه النوازل في الدراسات العليا:

الأول: إفراد النوازل الفقهية، وجمعها في مادة علمية مستقلة، بحيث تستوعب هذه المادة ما أمكن من المسائل النازلة.

الثاني: إلحاق كل نازلة بما يناسبها من الأبواب الفقهية، بحيث تضم هذه النوازل إلى مادة الفقه.

ولكل واحد من هذين المسلكين ما يمتاز به:

- فالمسلك الأول: أجدى في بحث هذه النوازل وبحث مثيلاتها، التي تتجدد بين الحين والآخر، وأدعى إلى اتساع النظر وتفرعه، وذلك أحظى للاختصاص وأهله.
- والثاني: أقرب إلى ضبط هذه النوازل، وأيسر في ردها إلى أصولها، وأنفع في تقرير حكمها ومعرفة مدركها(٤).

ويبدو أن هذا الأخير أجدى لدراسة القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية؛ إذ أن

---

(٣) ر: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، عامر محمد فداء (١٣٧٥/٣) (بتصرف).

(٤) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (١٣٢/١).

فيه ترسيخاً لأحكام هذه النوازل في ذهن الطالب؛ لأنه درسها على متسع من الوقت، وناقشها مع أساتذته وزملائه مناقشة متأنية، مربوطة بأبوابها الفقهية الأصلية.

أما مرحلة الدراسات العليا، التي نحن بصددها، فيناسبها المسلك الأول، ولهذا تم اقتراحه، وعرض بعض صوره في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المسألة الرابعة

توصيف الخطة التدريسية وأهدافها

أ- توصيفها:

توصف الخطة التدريسية هذه بأنها ذات شقين:

الأول: نظري، ويتمثل في تعريف النوازل الفقهية، وبيان بعض صورها، والمصطلحات ذات الصلة، وبيان حكم دراستها، وأهميتها، وشروط المجتهد فيها، ومراحل النظر فيها، والتكييف الفقهي لبعضها، والأخطاء في دراستها، وأبرز مصادرها.

والثاني: عملي، ويتمثّل في عرض بعض النوازل الفقهية المعاصرة، في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، والمسائل الطبية.

ب- الأهداف التي تحققها الخطة:

يتوقع أن يحقق الطالب بعض الأهداف العلمية والمنهجية، من خلال دراسة هذا المقرر، وهي:

١- أن يقف على تعريف النوازل الفقهية وما يتصل بها، ويعدد بعض صورها.

٢- أن يبين حكم دراسة النوازل الفقهية، ويبرز أهميتها.

٣- أن يذكر شروط المجتهد في النوازل الفقهية.

٤- أن يذكر مراحل النظر في النوازل الفقهية.

٥- أن يقف على التكييف والتأصيل الفقهي لبعض النوازل الفقهية، ويتبين له كيفية الإفادة من الأدلة الشرعية في ذلك.

٦- أن يبرز الأخطاء المنهجية في دراسة النوازل الفقهية..

٧- أن يتكون لديه شيء من الملكة الفقهية، تؤهله، مستقبلاً للتصدي لبعض القضايا المعاصرة، محاولاً أن يسلك خطوات دراستها، وبيان أحكامها.

٨- أن يتمرس من خلال بحوث شهرية، أو فصلية مصغّرة على تكييف بعض النوازل، ويناقشها مع أساتذته وزملائه، بقصد التمرس والتدريب، دون اعتبار لما يصدرها من أحكام.

٩- أن يقف على أبرز كتب النوازل، القديمة منها والحديثة، بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

هذه أبرز الأهداف، المتوقع تحققها في تدريس هذه الخطة في مرحلة الدراسات العليا، في مقرر النوازل الفقهية، وربما تتحقق أهداف أخرى من هذا المقرر، مثلاً: عندما يطالب الطلاب بجمع ما أمكن من النوازل المعاصرة، التي تمّ إصدار أحكام ببعضها، والتي لم يتم، وذلك من الرسائل الجامعية، والمجلات الفقهية، وكتب المعاصرين، والصحف والمجلات، ومن واقع المسلمين، ويطلب منهم تنزيل بعض النوازل التي تبيّن حكمها على أبواب الفقه، فيتعرف الطالب على مظانّها في الكتب القديمة، وذلك من باب ردّ الفروع إلى الفروع والمسائل المشابهة السابقة.

المبحث الأول
مدخل لدراسة النوازل الفقهية

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية وصورها، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم دراسة النوازل الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية دراسة النوازل الفقهية.

المطلب الرابع: أبرز المصادر في فقه النوازل.

المطلب الأول
تعريف النوازل الفقهية وصورها، والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف النازلة الفقهية، وبعض صورها:

١- تعريف النازلة:

لغة: اسم فاعل من نزل ينزل، والنزول: الانحطاط من علوّ، قال بعضهم: التنزيل: يكون تدريجياً، كنزول سور القرآن، والإنزال: يكون دفعةً واحدة، كنزول القرآن ليلة القدر إلى السماء الدنيا. ونزل عليه: أي الضيف، والنُزُل: ما يهيأ للضيف، والنَّزْل: العطاء والفضل والبركة، يقال: رجل ذو نَزْل، أي: كثير النفل والعطاء والبركة. والنازلة: الشدة والمصيبة التي ليست بفعل فاعل، قال الشاعر:

ولربّ نازلة يضيق بها الفتى ... ذرعاً وعند الله منها مخرج

ونُزِّل الوصف منزلة الموصوف، فأصبح اسماً للشدة من شدائد الدهر، فالأصل أن يقال: (المسألة النازلة)، وهو ما ترجم به الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) لحديث عقبة بن

عامر - رضي الله عنه - فقال: (باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله)(٥). وتجمع النازلة على نوازل، وهو جمع مقيس في كل فاعلة، سواء كانت اسماً أو وصفاً. قال ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ):

فواعل لفَوْعلٍ وفاعل ... وفاعلاء مع نحو كاهلِ
وحائض وصاهلٍ وفاعلَهْ ... وشذّ في الفارس مع ما ماثَلَهْ(٦)

وتجمع على نازلات قياساً أيضاً، قال المتنبي (ت: ٣٥٤هـ):

قد عرّض السيف دون النازلات به ... وظاهر الحزمَ بين النفس والغِيَلِ(٧)

اصطلاحاً: استخدم الفقهاء عموماً مصطلح النازلة على معنيين:

١- المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة، فيشرع لها القنوت.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام)(٨).

٢- الوقائع الجديدة، التي ليس لها حكم.

قال الشافعي: (فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)(٩).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول،

---

(٥) وهو أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فسأله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((كيف وقد قيل؟)) ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره. البخاري (٨٨) كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله.

(٦) ر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (٤٣٠/٢)، باب جمع التكسير.

(٧) ر: المصباح المنير ص(٣٠٩)، ومقاييس اللغة ص(٨٩٤)، وتاج العروس (١٣٣/٨) (نزل)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٤٧١)، وصناعة الفتوى ص(١٧).

(٨) الأم (٢٣٦/١).

(٩) الرسالة ص(٢٠).

ومناظرة أهل العلم فيها)(١٠).

ويطلق لفظ النوازل لدى فقهاء المالكية في المغرب على: الوقائع التي يفصل فيها القضاء، كما يطلق على الأسئلة والأجوبة والفتاوى، لكن بنسبة أقلّ. فجاءت مؤلفاتهم في النوازل مربوطة بالقضاء غالباً، فمنها:

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ).
- الفتاوى والنوازل والوثائق في القضاء المغربي، لعبد العزيز عبد الله.
- النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، للدكتور عبد اللطيف هداية الله(١١).

أما تعريف النازلة اصطلاحاً: فإنه لا يوجد لدى الفقهاء القدامى تعريف لها بالمعنى الذي نريده، وذلك لدخول النازلة عندهم - كما ذكرنا - تحت عدة مسميات تكاد تكون مرادفة لها، مثل: المسائل والأجوبة، الأقضية، الفتاوى، ونحوها.

- أما المعاصرون، فعرفوها على النحو التالي:
- عرفها الدكتور رواس قلعجي بقوله: (الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي)(١٢).
- وعرفها الدكتور القحطاني بأنها: (الوقائع الجديدة، التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)(١٣).

ويبدو أن التعريفين متوافقان من حيث المعنى والنتيجة، وإن كان الثاني أكثر تفصيلاً، والآخر أكثر إيجازاً. فالحادثة هي الواقعة الجديدة، والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وهي التي تحتاج إلى حكم شرعي. والتعريفان جامعان مانعان، ولا مطمع في اقتراح تعريف جديد للنازلة - كما شأن عامة الباحثين -؛ لأن الأمر سيدور حول محور واحد هو: الحدث الجديد الذي يحتاج إلى بيان حكم شرعي.

---

(١٠) مسلم شرح النووي (٣٢٦/١).

(١١) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (٢١/١).

(١٢) معجم لغة الفقهاء ص(٤٧١).

(١٣) منهج استنباط أحكام النوازل ص(٩٠).

- أما قيود النازلة، فهي ثلاثة:

١- الوقوع: فلا تسمى نازلة ما لم تقع، وبذلك خرجت المسائل الافتراضية، التي يتصورها الفقهاء، ثم يجيبون عنها.

٢- الجدة: وخرج بهذا القيد المسائل القديمة، التي تناولها الفقهاء، أو تكررت ثانية.

٣- الشدّة: ومعناها: أن تستدعي هذه المسالة حكماً شرعياً، تكون الحاجة إليه ملحّة(١٤).

وأما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فهي: علاقة عموم وخصوص مطلق، فكما أن النازلة لغةً هي شدة تنزل بعامة الناس، يحتالون لدفعها، فكذلك النازلة اصطلاحاً: فإنها شدة تنزل بأهل الفقه والنظر خاصة، يبذلون قصارى جهدهم واجتهادهم، لإيجاد مخرج منها، بإصدار حكم شرعي فيها.

فالخلاصة: أن النوازل وقائع حقيقية، تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء، بحثاً عن الفتوى، وتمثل جانباً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية(١٥).

٢- تعريف الفقه:

لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه، وفضله على سائر العلوم. وأصل الفقه: الفهم(١٦). ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، ولقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: (اللهم فقّه في الدين، وعلمه التأويل)(١٧)، أي: أعطه فهماً في الدين.

---

(١٤) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٢٢ - ٢٣).

(١٥) ر: صناعة الفتوى ص(١٧).

(١٦) ر: لسان العرب (١٣/٥٢٢) (فقه).

(١٧) البخاري (١٤٣)، كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم (٢٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»(١٨).

- فالعلم: جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو، أي: صناعته، وحينئذٍ يندرج فيه الظن واليقين.

- والأحكام: جمع حكم، وهي إثبات أمر لآخر، سلباً أو إيجاباً، كقولنا: الشمس مشرقة، والماء غير ساخن.

- الشرعية: قيد للأحكام، على أنها منسوبة إلى الشرع، أي: مأخوذة منه رأساً أو بالواسطة، وخرج بذلك:

أ- الأحكام العقلية: كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن العالم حادث، وأن الواحد نصف الاثنين.

ب- الأحكام الحسية: الثابتة بطريق الحسّ، كعلمنا بأن النار محرقة، والجوّ بارد.

ج- الأحكام الثابتة بالتجربة: كالعلم بأن السمّ قاتل، والدواء الفلاني نافع.

د- الأحكام الثابتة بالوضع: كالعلم بأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ونحو ذلك.

- العملية: قيد للشرعية، أي: المتعلقة بأفعال المكلفين، كصلاتهم وبيوعهم، وأشربتهم، وجناياتهم، وخرج بذلك:

أ- الأحكام المتعلقة بالعقيدة: كالإيمان بالله واليوم الآخر.

ب- الأحكام المتعلقة بالأخلاق: كوجوب الصدق، وحرمة الكذب.

ج- الأحكام العملية: ككون الإجماع وخبر الواحد حجة.

---

(١٨) البحر المحيط (٢١/١). قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «قال الحليمي (ت: ٤٠٣هـ) في المنهاج: إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة، التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسوله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب، والقيام بحق العبودية، قلت: ولهذا صنف أبو حنيفة كتابًا في أصول الدين، وسماه الفقه الأكبر». البحر المحيط (٢٣/١).

- المكتسب: المستفاد من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال، وخرج بذلك:

أ- علم الله تعالى: فهو لازم لذاته؛ لأنه سبحانه يعلم الحكم والدليل، فهو غير مكتسب.

ب- علم الرسول: فهو مستفاد من الوحي، غير مكتسب.

ج- علم المقلد: فهو مأخوذ بطريق التقليد، لا بطريقة النظر والاجتهاد.

- الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية، التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وتنص على حكم معين، مثل:

أ- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ النساء: ٢٣، فهذا دليل تفصيلي، أي: جزئي، يتعلق بمسألة خاصة، وهي نكاح الأمهات، وينص على حكم معين هو: حرمة نكاح الأمهات.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل عمداً فهو قَوَد)(١٩) دليل جزئي، يتعلق بمسألة معينة، هي القتل العمد، ويدل على حكم معين، وهو وجوب القصاص.

ج- الإجماع على ميراث الجدة السدس، دليل جزئي، يخص مسألة معينة هي ميراث الجدة، ويدل على حكم هو وجوب إعطائها السدس.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، وهي من عمل الفقيه؛ ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، وبذلك خرجت الأدلة الإجمالية، التي هي من عمل الأصولي، وهي الكلية: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية، حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي(٢٠).

---

(١٩) أبو داود (٤٥٣٩) كتاب الديات، باب من قتل بين عِمِّيّاء بين قوم.

(٢٠) ر: البحر المحيط (١/٢١ - ٢٢)، والوجيز في أصول الفقه ص(٩ - ١١).

٣- صور من النوازل الفقهية:

النوازل الفقهية كثيرة، وهي تتجدد مع الزمن وأحوال الناس. نذكر صوراً منها على سبيل التعريف بها(٢١)، على النحو التالي:

أ- في الاعتقاد:

١- حكم الرقية بواسطة الشريط المسجل.

٢- كتابة الآيات على صورة طائر.

٣- كتابة المصحف بالطريقة الإملائية.

٤- حكم الجهاز الناطق بالقرآن والأدعية عند فتح باب السيارة.

٥- التقريب بين الأديان.

ب- في العبادات:

١- التطهير بالغسل الجافّ.

٢- الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول.

٣- إقامة حفلات الزواج في المساجد.

٤- حكم أخذ الرسوم من الحجاج.

٥- نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم.

ج- المعاملات المالية:

١- حكم غسيل الأموال.

٢- التحويلات المصرفية.

٣- التورق المصرفي.

٤- حقوق التأليف والابتكار.

٥- نظام التقاعد.

---

(٢١) وهي ما ذكرها الجيزاني في مقدمة كتابه (فقه النوازل).

د- الأحوال الشخصية وقضايا المرأة:

١- الفحص قبل الزواج.

٢- زواج المسيار.

٣- زواج (الفريند).

٤- ظاهرة الزواج الجماعي.

٥- صوت المرأة في الهاتف والإذاعة.

هـ- المسائل الطبية:

١- وسائل منع الحمل.

٢- طرق الإجهاض الحديثة.

٣- الاستنساخ البشري.

٤- التحكم بجنس الجنين.

٥- زراعة الأعضاء ونقلها.

و- الأطعمة والأشربة:

١- الذبائح المستوردة.

٢- تناول الدخان والشيشة.

٣- الأطعمة المعدلة وراثياً.

٤- البوفيه المفتوح.

٥- المشروبات الروحية.

ز- اللباس والزينة:

١- مجلات الأزياء.

٢- استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق.

٣- الأظفار الصناعية.

٤- حكم الحرير الصناعي.

٥- لبس (الباروكة).

ح - الفن والرياضة:

١- الأناشيد الشعبية والدينية.

٢- التمثيل.

٣- استخدام الصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.

٤- الاحتراف والتفرغ الرياضي.

٥- بيع اللاعبين (تأجيرهم).

ط - أحكام عامة:

١- العمليات الفدائية.

٢- اختطاف الرهائن والطائرات.

٣- غزو الفضاء والتجارب العملية.

٤- التحاكم إلى المنظمات والمحاكم الدولية.

٥- المظاهرات والإضراب عن الطعام.

هذه بعض الصور من النوازل الفقهية، منها ما صدرت فيها أحكام شرعية، ومنها ما ينتظر إصدار أحكام، وهي كثيرة ومتجددة بين الحين والآخر، اقتصرنا على أبرزها ليتوسع مفهوم النوازل الفقهية المتجدد، والذي يحتاج إلى مواصلة الدراسة والبحث من قبل أهل النظر والاجتهاد؛ لبيان أحكامها.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ ذات صلة بالنوازل الفقهية، أبرزها: الوقائع ، الفتاوى، المسائل. نوجز

الحديث عنها على النحو التالي:

١- الوقائع:

لغة: جمع واقعة، وهي النازلة من صروف الدهر، وهي الداهية، واسم من أسماء يوم القيامة.

اصطلاحاً: «الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي»(٢٢).

ويبدو أن العلاقة بين الواقعة والنوازل الفقهية، علاقة ترادف أيضاً. وقد جمع بعض الفقهاء النوازل الفقهية في زمانهم، وسموها الواقعات، كالواقعات للصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)(٢٣)، والواقعات للناطفي (ت: ٤٤٦هـ)(٢٤).

٢- الفتاوى:

لغة: جمع فتوى، وهي الإجابة، من أفتى يفتي، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً(٢٥).

اصطلاحاً: «الإخبار بالحكم الشرعي، على غير وجه الإلزام»(٢٦).

والفرق بين الفتاوى والنوازل الفقهية، أن الفتاوى جواب لهذه الأخيرة، فعندما تقع النوازل يستفتى بها أهل العلم.

٣- المسائل:

لغة: جمع مسألة، على وزن مَفْعَلة، من سأل يسأل، وهو ما يطلبه الإنسان(٢٧).

اصطلاحاً: «القضية المطلوب بيانها، ومنه قولهم: وفي هذا الفصل ثلاث مسائل»(٢٨).

---

(٢٢) المرجع السابق (٤٩٧).

(٢٣) ر: الأعلام (٥/٥١).

(٢٤) ر: المرجع السابق (١/٢١٣).

(٢٥) ر: لسان العرب (١٥/١٤٧)، والمصباح المنير ص(٢٣٩) (فتى).

(٢٦) القاموس الفقهي ص(٢٨١).

(٢٧) ر: مختار الصحاح ص(٢٨١)، ولسان العرب (١١/٣١٨) (سأل).

(٢٨) معجم لغة الفقهاء ص(٤٢٥).

وبين المسائل والنوازل الفقهية علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمسائل أعمّ، فهي تشمل النوازل الفقهية التي تنتظر حكماً، والقديمة التي صدرت فيها أحكام.

هذه أبرز الألفاظ ذات الصلة بالنوازل الفقهية، قصرنا الحديث عليها، دون التوسع بما له صلة بعيدة، وذلك حرصاً على منهجية البحث.

المطلب الثاني

حكم دراسة النوازل الفقهية

الاجتهاد في النوازل الفقهية على ثلاثة أضرب:

الأول: فرض عين، وهو على حالين:

١- اجتهاد في حق نفسه عند نزول الحادثة.

٢- اجتهاد فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق الأمر، ودعت الضرورة للجواب في المسألة فوراً، كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

الثاني: فرض كفاية، وهو على حالين أيضاً:

١- إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء، توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً.

٢- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما انفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها.

الثالث: مندوب، وهو على حالين:

١- فيما يجتهد فيه العالم قبل وقوعه من نفسه.

٢- أن يستفتى العالم عن مسألة قبل وقوعها(٢٩).

ولقد فصَّل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في مسألة الاجتهاد بالنوازل قبل وقوعها فقال: «الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل يستحب إجابته أو تكره أو تخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لا يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية. وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استُحِب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»(٣٠).

---

(٢٩) ر: إرشاد الفحول ص(٢٥٣).

(٣٠) إعلام الموقعين (٤/١٧٠). وهذا النوع من الفقه في المسائل التي لم تقع، يسمى الافتراضي، أو الأرأيتي، إذ يبدأ السؤال عن المسألة بقوله: أرأيت لو كان كذا وكذا، فما حكمه؟ وقد وجد ذلك لدى فقهاء الحنفية المتقدمين، وهو من قبيل الترف الفقهي، عندما أجابوا عن مسائل عصرهم، ثم أخذوا يفترضون مسائل قد تكون متوقعة الحدوث، أو غير متوقعة مطلقًا. وقد كان أسد بن الفرات (ت: ٢١٣هـ) تلميذ الإمام مالك يجنح إلى هذه الأسئلة الافتراضية، فأشار إليه الإمام مالك بالذهاب إلى العراق، وقال له قولته المشهورة: «إن أحببت الرأي فعليك بالعراق». تهذيب المدونة (١/٣٢). وعمومًا فإن المتأخرين أفادوا من هذا الفقه الافتراضي بتخريج كثير من المسائل المعاصرة عليه.

المطلب الثالث

أهمية دراسة النوازل الفقهية

وتكمن أهمية هذه الدراسة باعتبارين: باعتبار الناظر في النازلة، وباعتبار المجتمع الإسلامي.

أولاً: باعتبار الناظر في النازلة:

وذلك من خلال النقاط التالية:

١- كسب الأجر والثواب من الله عزَّ وجلَّ، فهو المتجرد عن الغايات الدنيوية، الذي يريد الوصول إلى حكمها الشرعي، ببذل الجهد والاجتهاد، مأجور على كل حال، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، إن كان من أهل النظر والاجتهاد.

٢- أداء الأمانة التي حمّلها الله -تعالى- العلماء، فقد أخذ الله -سبحانه- الميثاق عليهم ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وحصر التكليف بهم، فكان لزاماً عليهم التصدي لدراسة هذه النوازل بما أوتوا من مؤهلات وقدرات، ذلك إبراءً للذمة، وتبليغاً للعلم، وتجنباً لكتمانه. فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار)(٣١). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)(٣٢).

٣- أداء واجب النصيحة لكتاب الله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، بإبراز الأحكام الشرعية الصحيحة في النوازل.

---

(٣١) عزاه السيوطي إلى ابن عدي، ورمز لضعفه، ر: الجامع الصغير (٨٩٨٨) مع فيض القدير (٢١٢/٦)، وأشار المناوي إلى طرق أخرى بمعناه بروايات صحيحة.

(٣٢) أبو داود (٣٦٥٨) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم.

ثانياً: باعتبار المجتمع الإسلامي:

فإن دراسة النوازل الفقهية تحقق له المصالح التالية:

١- الهداية إلى طريق الحق، وعبادة الله -تعالى- على بصيرة، وذلك بضبط وإحكام العلاقة مع الخالق سبحانه، بالعبادات الصحيحة، ومع المخلوقين بالمعاملات السليمة.

٢- التمكين لتحكيم الشريعة في جميع مناحي الحياة، وقطع الطريق على المتربصين بها، من المنافقين وأعوانهم، من استيراد القوانين الوضعية، بحجة عجز الشريعة الإسلامية عن إصدار الأحكام في القضايا المعاصرة.

٣- تفريج الأزمات والكروب عن أبناء المسلمين، بإيجاد الحلول الشرعية لهم فيما يتعرضون إليه من القضايا المعاصرة.

٤- إكمال مسيرة الفقه الإسلامي العظيمة على مرّ التاريخ، والسير على خطا الفقهاء القدامى في تشييد بنائه وإحكام لبناته.

٥- إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيق قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾المائدة: ٣(٣٣).

ويشير ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) إلى أهمية الفقيه المجتهد، الناظر في القضايا المستجدة فيقول: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن

---

(٣٣) ر: مراحل النظر في النازلة، د. صالح الشمراني (١/٣٧٢ - ٣٧٣) (بتصرف).

الله بوحيه المبين. . . فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهو في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب»(٣٤).

كما يشير الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) إلى أهمية الاجتهاد في النوازل الفقهية بقوله: «أما الأول، فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بُدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق. فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»(٣٥).

المطلب الرابع

أبرز المصادر في فقه النوازل

أولاً: المؤلفات القديمة التي تُخرّج عليها القضايا المعاصرة، مثل:

١- عامة كتب الفقه في المذاهب الأربعة.

٢- كتب الفتاوى، أبرزها:

- فتاوى النوازل، أبوا لليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).
- عيون المسائل، أبو الليث السمرقندي أيضاً.
- أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل، إبراهيم علي العرسوسي (ت: ٧٨٥هـ).
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، أحمد بن علي، خير الدين الرملي (ت: ١٠٨١هـ).

---

(٣٤) إعلام الموقعين (٩/١).

(٣٥) الموافقات (١٠٤/٤).

- واقعات المفتين، عبد القادر بن يوسف (عبد القادر أفندي) (ت: ١٠٨٥هـ).

٣- كتب الأصول والقواعد وكتب التخريجات: على أن دراسة النازلة تحتاج إلى تأصيل وتقعيد.

ثانياً: المؤلفات الحديثة، مثل:

١- المجلات الفقهية، أبرزها:

- مجلة المجمع الفقهي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الأزهر.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الصادرة في الرياض.

٢- الرسائل الجامعية، المتخصصة في البحوث الفقهية المعاصرة.

٣- الكتب المختصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، أبرزها:

أ/ في القضايا المالية:

- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد.
- فقه المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي القرة داغي.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير.

ب/ في القضايا الطبية:

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عبد الناصر أبو البصل.
- أحكام الجراحة الطبية، د. محمد محمد المختار الشنقيطي.
- أحكام تجميل النساء، د. ازدهار المدني.

ج/ في الأشربة:

- النوازل في الأشربة، د. زين العابدين بن أزوين الشنقيطي.

د/ في الأحوال الشخصية:

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.

هـ/ في الرياضة والفنّ:

- حكم الألعاب الرياضية، د. علي حسين أمين مؤنس.
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح أحمد الغزالي.

و/ في السياسة:

- فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

ز/ في القضايا العامة:

- قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني.
- قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي.
- فقه النوازل، د. حسين الجيزاني.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس.
- فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر القحطاني.

٤- المجامع الفقهية، أبرزها:

- المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- هيئة كبار العلماء، الرياض.
- مجمع الفقه الإسلامي، السودان.
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا.

٥- الشبكة العالمية (الإنترنت):

- موقع إسلام أون لاين: www.islamonlin.net.
- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam aa.com.
- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net.
- موقع الفتوى: www.Fatwa.net.
- موقع جامع الفقه الإسلامي: www.Faah-islam.com.
- موقع المسلم: www.almoslim.net.

المبحث الثاني
تأصيل فقه النوازل

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط المجتهد في النازلة.

المطلب الثاني: خطوات النازلة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنازلة.

المطلب الرابع الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة.

المطلب الأول
شروط المجتهد في النازلة الفقهية(٣٦)

فهناك شروط لا بد من تحققها في الناظر في النازلة، وهي من الأهمية بمكان، فلا ينبغي أن يتصدى إلى إصدار الأحكام الشرعية من ليس كفؤا لها، وهي:

أولاً: أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، بأن يتصف بما يلي:

١- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع .

٢- العلم بمقاصد الشريعة.

٣- المعرفة التامة بأصول الفقه.

٤- العلم بلسان العرب .

٥- بذل الوسع في البحث والنظر.

فإذا لم تتوفر في الناظر في القضية هذه الصفات، فلا يجوز له أن يفتي، ولا يحل

---

(٣٦) ذكرت هذه الشروط ليتنبه طلاب الشريعة في المرحلة الجامعية، وهم يدرسون فقه القضايا المعاصرة، إلى أن الاجتهاد فيها ليس أمرًا سهلاً، فلا يهجموا على الفتوى وإصدار الأحكام، فضلاً عن العوام، الذين لا يسعهم إلا السؤال وتقليد أهل العلم.

له أن يجتهد، وما عليه إلا سؤال أهل العلم وتقليدهم.

ولكن اجتماع هذه الصفات في الإنسان، شبه متعذر في هذا الزمان، فيجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فنٍّ دون فنّ، بل في مسألة دون مسألة. ويكفي على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا المجتهد - على الأقل - مجتهداً في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المذهبي في هذا الزمن أمر متعذر، فضلاً عن المجتهد المطلق.

فالاجتهاد - بالجملة - على مراتب أربعة:

١- المجتهد المطلق: وهو من بلغ رتبة الاجتهاد، واستقلّ بإدراك القواعد لمذهب معين، مثل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

٢- المجتهد المطلق المنتسب: وهو من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لا زال منتسباً إلى مذهب إمامه، مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.

٣- المجتهد المذهبي: وهو من يقوم بتقرير أصول الإمام والتخريج عليها، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد ضمن المذهب، مثل: إمام الحرمين، والرافعي، والنووي.

٤- المجتهد الخاصّ أو الجزئي: وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه، أو بعض مسائله، لا في كله، وهو ما يعبر عنه بتجزئة الاجتهاد، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ليس من شروط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها»(٣٧). وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع العلم مقلداً في غيره، أو في باب

---

(٣٧) روضة الناظر (٣/٩٦٣)، والفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢١٢)، والبحر المحيط (٦/٢١٠).

من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة، دون غيرها من العلوم، أو باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوّغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره»(٣٨).

وهذه المرتبة الأخيرة (المجتهد الخاص أو الجزئي) هي المتوفرة في زماننا، وأهلها هم المعنيون بدراسة المستجدات بحسب تخصصهم:

- فهناك فقهاء شرعيون مجتهدون في المجال الاقتصادي، فهم المعنيون بدراسة نوازله.
- وهناك الفقهاء المختصون بمناسك الحج وشعائره، فهم المعنيون قبل غيرهم بدراسة نوازله.
- وهناك الفقهاء الأطباء، المختصون بالقضايا الطبية وعمليات التجميل ونحوها، فهم المجتهدون في نوازلها.
- وهناك الفقهاء الذين لديهم دراية في الأمور السياسية في هذا الزمن، ويتابعون أحداث العصر، فهم المتصدون لنوازلها.

أما المجتهد المنتسب للمذهب - كما ذكرت سابقاً - فأظنه غير موجود في زماننا، فضلاً عن المجتهد المطلق.

ثانياً: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح:

وهذا يتطلب منه - على أقل الأحوال - الرجوع إلى الدراسات السابقة في الموضوع، وسؤال أهل الخبرة، والاستعانة بالأقران.

لكن كثيراً من الباحثين، قد يدفعه الكبر إلى عدم النظر والاستفادة من جهود الآخرين، من معاصريه وغيرهم، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، بسبب التعالي والكبر،

---

(٣٨) إعلام الموقعين (١٦٦/٤).

ويكون في ذلك تقصير بيّن في تقصي حقيقة النازلة وجمع شتاتها، وهذا ما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: (الكبر: بطر الحق(٣٩) وغمط الناس(٤٠))(٤١).

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة، من أجل تصور النازلة، والوقوف على حقيقتها(٤٢).

ثالثاً: أن يستند المجتهد في إصدار حكمه في المسائل المستجدة على دليل شرعي معتبر:

وهذا الدليل قد يكون نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو استصلاحاً، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية المعتبرة، لا أن يحكم بعقله وهواه. كمن يصدر حكماً موهماً الآخرين أنه استنادٌ للمصلحة، وهي في الحقيقة موهومة! كالقول بحلّ بعض المعاملات الربوية، والتحاكم إلى المحاكم الدولية، ونحو ذلك(٤٣).

هذه أبرز شروط المجتهد، الناظر في القضايا المعاصرة، وهناك شرط ضمني، لا بد من توفره قبل كل شيء وبعده، ألا وهو تقوى الله -تعالى- ومراقبته، وابتغاء وجهه في هذا العمل، وأن تكون غايته نصرة دينه وشريعته، ودفع الحرج عن المسلمين، وإيجاد الحلول لقضاياهم.

المطلب الثاني

خطوات دراسة النازلة

منذ أن تعرض النازلة على الناظر فيها، إلى أن يصدر فيها الحكم، تمرّ بعدة مراحل، وهي:

أولاً: التهيئة النفسية، ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول: التجرد في دراسة هذه النازلة لله عزَّ وجلَّ، والإخلاص له، بحيث يكون القصد من ذلك إيضاح حكمها، ابتغاء لوجهه سبحانه، بعيداً عن المصالح والمطامع الدنيوية.

---

(٣٩) أي: أن يراه باطلاً. ر: لسان العرب (٦٩/٤) (بطر).

(٤٠) أي: احتقارهم واستصغارهم. ر: المرجع السابق (٣٦٤/٧) (غمط).

(٤١) مسلم (١٤٧)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه.

(٤٢) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (٦٣/١ - ٦٤).

(٤٣) ر: المرجع السابق (٦٤/١ - ٦٥).

الثاني: التوجه إلى الله -عزَّ وجلَّ- بالذكر والدعاء، بأن يطلب الدارس لهذه القضية الفتح والسداد وإلهام الحق وإصابته، (فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزَبَه(٤٤) أمرٌ صلّى)(٤٥).

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق»(٤٦).

ثانياً: جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة الفقهية؛ ليقف على حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، وأسباب ظهورها، وهذا يتطلب من المجتهد استقراءً(٤٧) نظرياً وعملياً، وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة، أو عمل استبانات، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية، حتى يتضح أمر هذه النازلة الفقهية، وربما استلزم الأمر الرجوع إلى أهل الاختصاص، للتثبت والاستزادة. قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على (لسان قوله)(٤٨) في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعدم أجرين أو أجراً»(٤٩).

---

(٤٤) حزبه أمر: أصابه، أي إذا نزل به أمر هام، أو أصابه غمٌّ، أو اشتد به الأمر. ر: لسان العرب (٣٠٩/١) (حزب).

(٤٥) أبو داود (١٣١٩)، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل.

(٤٦) إعلام الموقعين (١٣١/٤).

(٤٧) الاستقراء: هو تتبع الجزئيات، كلها أو بعضها، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعًا. ر: المنطق ومناهج العلوم ص(٩).

(٤٨) هكذا وردت، ولعلها: على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

(٤٩) إعلام الموقعين (٦٩/١).

ثالثاً: التصور الصحيح للمسألة، ويكون ذلك بثلاثة أمور:

الأول: بمراجعة المختصين في معرفة حقيقتها، فإن لكل فنٍّ أو حرفة أو مهنة أهلها الخبيرين بها، العارفين بدقائقها، المدركين لبواطنها وظواهرها، الذين لديهم القدرة على التمييز بين ما يتشابه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها، وتحقيق مناط الحكم الشرعي فيها، ببيان صورتها على الحقيقة والتفصيل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»(٥٠).

فإن كانت القضية في مسألة طبية، فإنه يسأل أهل الطب، بل يسأل صاحب التخصص الدقيق فيها، كأن يُسأل في مسائل الإنجاب المتخصص في العقم؛ لأن عنده من العلم بدقائق الأمور ما ليس عند غيره(٥١). فقد جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه بهذا الصدد: «وفي هذا المجال سيكون للمختصين في شتى العلوم دور أساسي لتقديم التصور الصحيح للوقائع المبحوث فيها، سواء أكانت نظرية (اقتصادية أو اجتماعية...) أم تجريبية (طبية أو علمية...)؛ لأن لذلك أثره في إعطاء الحكم الشرعي الصحيح، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وصحة الحكم تتوقف على صحة التصور»(٥٢).

الثاني: معرفة ما يحتفّ بالنازلة من قرائن وملابسات: فينبغي للمفتي إذا صرّح له العامي بعبارة أن يتفقد قرائن أحواله، وملابسات الواقعة، ولا يجوز له الهجوم على الفتوى دون تحقق وتصور صحيح للواقعة. فقد سأل رجلٌ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: هل لمن قتل مؤمناً توبةٌ؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا! كنت تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمناً توبةً مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني

---

(٥٠) الفتاوى (٢٩/٢٦).

(٥١) ر: تصوير النازلة (د. عبد السلام الحصين) (٢/٩٢٥).

(٥٢) الموسوعة الفقهية (١/٦٢).

أحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك(٥٣). فقد استطاع حبر الأمة أن يتصور حال السائل بالقرائن والملابسات المصاحبة له، فكانت نتيجة هذا التصور أن يفتيه بخلاف ما كان يقول لأصحابه قبل ذلك.

الثالث: معرفة خصائص النازلة، من حيث: الطبيعة والنشأة والتطور: فإن كثيراً من النوازل في هذا العصر، نشأت في بيئات غير إسلامية، وهي لا تحتكم إلى شريعة الإسلام، ولا تراعي معاني الحلال والحرام، ولا مكارم الأخلاق، إنما الغاية هي تحقيق الربح بأي صورة كانت، كما هو شأن الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية.

ومن أمثلة ذلك: أن أجاز بعض العلماء خصم (الكمبيالة)(٥٤) لدى المدين الأول، من باب (ضع وتعجّل)، ولم ينتبهوا إلى أن خصم (الكمبيالة) يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم ينتبهوا إلى الفرق بين خصم (الكمبيالة) والوضع والتعجل، حيث في الثاني: التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول: الربا هو الغاية، والوضع وسيلة. ومما يعين على معرفة خصائص النازلة؛ الرجوع إلى الأنظمة والقوانين المتعلقة بها(٥٥).

المثال على التصور الصحيح للمسألة الجديدة: (زواج المسيار):

١- اسم النازلة: زواج المسيار.

٢- تصنيف النازلة: الأحوال الشخصية - النكاح.

٣- صورتها: أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفياً الأركان والشروط، لكن بشرط تنازل المرأة عن السكن والمبيت والنفقة.

٤- تاريخ وقوعها لأول مرة: عام ١٤١٧هـ.

---

(٥٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٥).

(٥٤) الكمبيالة: أصلها إيطالي، وهي السند، ورقة مسحوبة على آخر، لأجل دفع دراهم لشخص معين، وهي بدل النقود. ر: المنجد ص(٦٩٧).

(٥٥) ر: تصوير النازلة، د. الحصين (٩٢٨/٢ - ٩٣٠).

٥- مكان حدوثها لأول مرة: منطقة القصيم في السعودية، ثم تلتها منطقة الرياض وما حولها.

٦- اسم أول من أحدثها: وسيط زواج يدعى فهد الغنيم.

٧- الأسباب والدوافع لهذا الزواج:

- رغبة الرجال في المتعة.
- عنوسة المرأة أو طلاقها، أو حاجتها إلى الأطفال.
- عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية، أو عدم قدرتهم على ذلك.
- غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.
- رغبة الرجل في التغيير.
- رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.
- طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.

٨- الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة:

- يذكر الفقهاء نوعاً من الزواج، يشبه زواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو: الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار، أو العكس، إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأوي إلى منزل زوجها.
- ارتباط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:

أ- كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن).

ب- كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).

ج- حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).

٩- الانتشار: ينتشر هذا النوع من الزواج غالباً في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص.

١٠- مدى الحاجة إليه: يتعلق بحفظ الدين والعرض.

١١- ما يترتب عليه من المصالح:

- تقليل العنوسة.
- تحصيل الولد، بالنسبة لبعض النساء.
- تحصين الرجل والمرأة بطريق مشروع.

١٢- ما يترتب عليه من مفاسد:

- إهانة المرأة، والاستهانة بشأن عقد الزواج.
- مشكلة أطفال المسيار، وضعف رابطة الأبوة.
- فقدان المودة والسكن بين الزوجين.

١٣- الدراسات السابقة:

- مجلة الأسرة، العدد (٤٦) محرم (١٤١٨هـ).
- كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر(٥٦).

هكذا دققنا النظر، وفصَّلنا الأمر في المسألة؛ لنبين التصور الصحيح للقضية، لمن أراد دراستها؛ ليتمكن من إصدار الحكم فيها على بينة من الأمر.

رابعاً: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية: فكثيراً من الأحيان تتسم بعض النوازل بالتشابك والتركيب، فتكون الواقعة مركبة من أكثر من عنصر، مثل: المرابحة للآمر بالشراء، فهي عقد مركب من: وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع بين المصرف والبائع مالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري. فالقضية الجديدة هي: اجتماع هذه العقود الثلاثة في عقد واحد.

خامساً: مراعاة عوامل الزمان والمكان: فالفتوى تختلف باختلاف أمور أربعة: الزمان،

---

(٥٦) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٤٥ - ٤٦).

والمكان، والأشخاص، والأحوال، والقاعدة في ذلك: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)(٥٧).

فلا ينكر تغيّر الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، وشواهد ذلك كثيرة في تاريخ الأمة الإسلامية، منها:

١- مسألة الطلاق بلفظ الثلاث، فقد كان يقع واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه-، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه-، فلما فسد أهل الزمان، وأكثروا من الحلف بالطلاق، وتتابعوا في ذلك؛ أوقعه عمر رضي الله عنه ثلاثاً لا واحدة، قائلاً: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم(٥٨).

٢- في عام المجاعة في عهد عمر رضي الله عنه، عندما قحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك؛ ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه الحالة تدرأ عن صاحبها الحدّ، ولما كان الأمر منتشراً، واختلط من يسرق للضرورة بمن يسرق من دون ذلك، ولم يمكن التمييز بينهما، صار ذلك شبهةً، درأ بها عمر -رضي الله عنه- الحدّ عام المجاعة(٥٩).

وثمة أمثلة على ذلك كثيرة(٦٠)، فالمهم أن الناظر في النازلة عليه مراعاة الزمان والمكان وأعراف الناس عند معالجته للنازلة.

سادساً: الاستفصال عن النازلة، والوقوف على حقيقتها: فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يستفصل عن الحادثة من كل جوانبها، من الحال والزمان، ثم يصدر حكمه، ومن ذلك:

---

(٥٧) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، وقواعد الزرقا ص(٢٢٧).

(٥٨) مسلم (١٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٥٩) ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠). قال عنه ابن الملقن: أثر عمر غريب. ر: خلاصة البدر المنير (٣١٦/٢).

(٦٠) مثل: - قبول شهادة الأمثل في الأمثل، والأقل فجورًا فالأقل، عندما ندرت العدالة وعزّت في هذا الزمان.
- جواز إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار والفجور وجرائم الفساد، وهذا ما أحدثه عمر بن عبد العزيز قائلاً: «ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور». ر: شرح القواعد الفقهية ص(٢٢٩).

١- ما رواه أبو قتادة -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاجّاً، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذا رأوا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون، قال: فحملوا من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: (هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟)، قال: قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)(٦١).

٢- ما رواه ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال: نذر رجل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينحر إبلاً ببوانة(٦٢)، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) قال: لا، قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قالوا: لا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أوفِ بنذْرِك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)(٦٣).

فقد استفصل -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الأول عن الحال، وفي الثاني عن

---

(٦١) مسلم (١١٩٦)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٦٢) هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر.

(٦٣) أبو داود (٣٣١٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

الزمان والمكان، وحال الناس هناك، ثم أصدر حكمه صلى الله عليه وسلم بعد تصور تام وصحيح عن الحادثة(٦٤).

سابعاً: التأني وعدم الاستعجال في إصدار الحكم في المسألة، لعله يطرأ ما يغيّر واقع المسألة، أو يصل إلى علم ينافي حقيقتها، ولقد كان بعض السلف يتريّث في إصدار الفتوى ويفكر فيها شهراً، خوفاً من الزلل(٦٥).

ثامناً: عرض النازلة على المصادر الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، فقد يجد الناظر في المسألة نظيراً لها، تقاس عليه، كما في مسألة لبس (الباروكة) فيصدر فيها حكم التحريم، استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)(٦٦). وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في النازلة، ولكن يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام(٦٧)، أو التضمن(٦٨)، أو بدلالة المفهوم(٦٩).

تاسعاً: البحث عن حكم النازلة في اجتهادات المذاهب الفقهية: فلعله يجد نصاً يخرج عليه هذه الواقعة، مثل مسألة بنوك لبن الأمهات، فقد تكلم ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتاب الرضاع من المغني بما يشبه ذلك فقال: «وإن حلب من نسوة، وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل، لم يخرج

---

(٦٤) ر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (د. صالح الشمراني) (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٦٥) ر: مراحل النظر في النازلة (د. منال الصاعدي) (٢/٩٦٢ - ٩٦٤).

(٦٦) البخاري (٥٩٣٣)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر.

(٦٧) الالتزام: دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفًا، وسميت بذلك؛ لأن المعنى المستفاد لم يدلّ عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد، مثل: قولنا: (العدد الزوجي، فإنه يستلزم قابليته القسمة على اثنين. ر: المنطق ومناهج العلوم ص(١٧).

(٦٨) التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت بذلك لأن جزء المعنى قد فهم ضمن فهم تمام المعنى، وفهم تمام المعنى ليس مقصودًا. مثل: دلالة لفظ إنسان على أنه ناطق. ر: المرجع السابق نفسه.

(٦٩) مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب. مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) يدل بمفهوم المخالفة أن ليّ - مطل - المدين الفقير لا يحلّ عرضه وعقوبته. ر: الوجيز (زيدان) ص(٣٦٦ - ٣٦٧).

عن كونه رضاعاً محرماً، فكذلك إذا شيب بلبنٍ آخر»(٧٠).

فهذا النص يشير إلى انتشار الحرمة بسبب الشرب من بنوك الحليب.

عاشراً: البحث عن حكم المسألة في المراجع المعاصرة، مثل:

١- قرارات المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الفقهية المتخصصة، وهو ما يسمى بالاجتهاد الجماعي، إذ لا بد من النظر في مثل هذه المجامع والندوات.

٢- الرسائل العلمية المتخصصة، كرسائل الماجستير والدكتوراه، في العلوم الشرعية، وفيما يتعلق منها بالنوازل خاصة.

حادي عشر: إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في هذه المسألة الجديدة، توقف عن الإجابة عنها، لعلّ الله -تعالى- يهيئ من العلماء من يتصدى لها، ويظهر الحكم على يديه، إذ ليس إصدار الحكم فيها لزاماً عليه.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للنازلة الفقهية

الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية - أنموذجاً - الأصل أن العقوبة التعزيرية التي ورد فيها الاجتهاد الفقهي هي: الحبس، والضرب، والتوبيخ، والغرامة، ونحوها.

ومن النوازل الفقهية: التعزير بالأعمال التطوعية، بدلاً من العقوبة.

أولاً: تصور المسألة:

تأخذ المسألة صوراً وأشكالاً عديدة، مثل:

- الإلزام بالعمل في قسم الإسعاف في أحد المستشفيات مدة معينة.

---

(٧٠) المغني (٩/١٩٩).

- التكليف بأعمال معينة في بعض المؤسسات الخيرية، مثل: صيانة المكيفات، السباكة، التجارة، التمريض، الحلاقة، ونحو ذلك.
- الإلزام بتعليم فئة من اليتامى والفقراء علماً معيناً، أو مهارة معينة، كمهارة الحاسب الآلي ونحوه.
- الإلزام بحفظ كذا من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف.

والأصل أن هذه الأعمال الخيرية، تبذل تطوعاً، واحتساباً عند الله تعالى، ولكن هل يمكن الإلزام بها، تكثيراً لفعل الخير، وبدلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى، التي لا تفيد المجتمع بشيء، فضلاً عن تحميله الأعباء والنفقات؟.

ثانياً: تكييف المسألة:

يبدو أن المسألة يمكن أن يسلك في تكييفها مسلكين اثنين: القياس(٧١) والاستصلاح(٧٢). نعرض هذين المسلكين في هذه النازلة على النحو التالي:

١- القياس: وذلك على بعض الأحاديث، منها:

أ- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال: (وأيكم مثلي! إني أبيت يطعمني ربي ويسقين). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم) كالتنكيل بهم، حين أبوا أن ينتهوا(٧٣). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والتنكيل: المعاقبة»(٧٤).

---

(٧١) القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. ر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٨١).

(٧٢) الاستصلاح: (اتباع المصلحة المرسلة)، فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة، وهي جلب نفع، أو دفع ضرٍّ. ر: المرجع السابق (٣/٢٠٤).

(٧٣) البخاري (١٩٦٥)، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، واللفظ له، ومسلم (١١٠٣)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٧٤) فتح الباري (٤/٢٤٣).

فالحديث يُعدّ أصلاً في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية، التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع: المعاقبة بفعل من نوع الطاعات.

ب- ما فعله -صلى الله عليه وسلم- مع أسرى بدر، حين طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي. فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذَحْلِ(٧٥) بدر، والله لا تأتيه أبداً(٧٦).

فقياس المسألة التي نحن بصددها على الحديث من باب قياس الشبه، الذي عرفه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بأنه: «الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين»(٧٧). ويسميه بعض الفقهاء: (الاستدلال بالشيء على مثله) إذ أن الحديث ليس صريحاً في المسألة، والعلة غير واضحة بين الأصل والفرع، إلا أن ثمة مشابهة بينهما، من حيث استبدال العمل التطوعي، الذي هو تعليم الصغار الكتابة بالعقوبة المالية، التي هي الفداء.

ج- القياس على حديث كفارة الجماع في نهار رمضان. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (هل تجدون رقبة؟) قال: لا، قال: (هل تستطيع صيام شهرين؟) قال: لا، قال: (فأطعم ستين مسكيناً)(٧٨).

---

(٧٥) الذحل: الثأر أو العداوة والحقد، والجمع: أذحال وذحول. ر: مختار الصحاح ص(٢٢٠).

(٧٦) المسند (٢٢١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٧٧) البحر المحيط (٥/٢٣١)، ر: المستصفى (٢/٣١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٣١)، ونقل الزركشي عن الماوردي والروياني تعريف قياس الشبه بقولهما: «هو ما تجاذبه الأصول وأخذ من كل أصل شبهًا». البحر المحيط (٥/٤٠).

(٧٨) البخاري (٦٨٢١) كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحدّ.

فعلة القياس الجامعة بين الحديث، ومسألة الإلزام بالأعمال التطوعية، هي الإلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، هي محل التطوع، نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، ومع أنها حكم من الله تعالى تكفيراً للمعصية، إلا أن فيها معنى العقوبة(٧٩).

٢- التكييف تحقيقاً للمصلحة:

فالملاحظ لهذا الأصل (جلب نفع، أو دفع ضرٍّ)، الذي تسعى الشريعة لتحقيقه، أنه متحقق في مسألة: الإلزام بالأعمال التطوعية. ومن هذه المصالح التي تحقق بهذا الإلزام:

- استبدال الأعمال التطوعية بالسجن، الذي هو أكثر العقوبات التعزيرية، وفيه من المفاسد ما فيه، من حيث اختلاط الأحداث بأصحاب السوابق، وتعلمهم منهم فنون الإجرام.
- أن الإلزام بالأعمال التطوعية يؤدي إلى رفع همة المعاقب، وانتشاله نفسياً من المحيط الذي حوله، والقضاء على البطالة بالعمل والإنتاج، ولا يخفى على أحد ما للبطالة من آثار سيئة على المجتمع.
- أن تدريب الجاني على العمل التطوعي، بكسبه مهارة، وتحصيل حرفة معينة مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه.
- مساعدة الجهات الرسمية وغير الرسمية، بإنجاز أعمال تطوعية، رديفة لموظفيها الرسميين، سواء في البلديات، أو دور الرعاية الاجتماعية، والمستشفيات ونحوها.
- التخفيف من الازدحام في السجون، والحدّ من الأعباء المالية، التي تتحملها الدول من أجل تنفيذ عقوبة السجن: من بناء السجون، وتجهيزها، وصيانتها، ورواتب العاملين بها، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء، وغيرها(٨٠).

فالخلاصة: أن مسألة (الإلزام بالأعمال التطوعية) على أنها عقوبة تعزيرية جائز شرعاً، والله

---

(٧٩) ر: التشريع الجنائي (٦٨٣/١).

(٨٠) ر: الإلزام بالأعمال التطوعية ص(٢٤).

أعلم، وهذا ما تبين لنا من خلال تكييفها على الأصول الشرعية، من القياس والمصالح المرسلة، وأن هذا الإلزام يتحقق فيه معظم الحِكَم التي شرع من أجلها التعزير بالسجن والضرب والتشهير، كما يتحقق فيه تأديب الجاني وردعه، وإصلاحه وتهذيبه، وردّ حق الجميع.

ومن تأمل أدلة الشريعة، يرى أنها تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، فكل ما يحقق هذا المعنى، هو عقوبة حقيقة، سواء أكان إلزاماً بعمل تطوعي أو غيره.

يقول عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ): «وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة»(٨١).

المطلب الرابع

الأخطاء المنهجية في دراسة النوازل الفقهية

فثمة أخطاء، يقع فيها كثير من المفتين والدارسين للمسائل المستجدة، أبرزها:

أولاً: التعضية(٨٢):

ومعناها: تقسيم القضية المستجدة إلى أجزائها التي تتركب منها، وإعطاء كل جزء منها حكمه الخاص على حدة، دون اعتبار للمصطلح الكلي، الحاصل من تركيب هذه الأجزاء واجتماعها.

---

(٨١) التشريع الجنائي (١/٦٨٦).

(٨٢) التعضية لغة: التفريق، مأخوذة من الأعضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾الحجر: ٩١، وفسرها ابن عباس بقوله: جزؤوه أجزاء. ر: لسان العرب (١٥/٦٨) (عضا).

مثال ذلك: أن يقال في بيع المرابحة أنه يتكون من ثلاثة عقود، وكلها جائزة، هي: عقد الوكالة، وعقد المواعدة بالشراء، وعقد بيع التقسيط. فالمرابحة عقد صحيح لا إشكال فيه، دون الالتفات إلى هذا العقد المركب بصورته الإجمالية، وما يحتفّ به من حيثيات وظروف وغايات(٨٣). فهناك من يرى صحة هذا العقد، اعتباراً بشكله الظاهر، دون الالتفات إلى البواعث والغايات.

وهناك من يرى فساد هذا العقد، على أنه صورة من صور التحايل على الربا، حيث إن البائع (البنك المموّل) يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وهي رغبة المشتري ذاتها، وإنما جعلت السلعة بينهما حيلة، لتنتقل صورة الإقراض بفائدة إلى ما يسمى بالمرابحة.

ثانياً: تجاهل الواقع:

فعندما يُسأل أحدهم عن مسألة نازلة، يجيب عن حكمها من حيث الأصل، متجاهلاً واقعها، ذاكراً شروط صحتها على العموم، وهي في الواقع غير متوفرة.

مثال ذلك: أن يُسأل أحد المفتين عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك، فيقول: جائز، فيقول السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين؛ فيقول: لا توافقهم على التأمين، وخذ السيارة - مثلاً - بدون تأمين؛ لأنه حرام وغير لازم! فأنت تلاحظ أن هذا المفتي لا يجلي الصورة الحقيقية الحاصلة في الواقع، وهي: أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك - بحسب الواقع - لا بد له من التأمين، فهو عموده، فكان الواجب عليه أن يقول له: جائز بدون تأمين، غير جائز مع التأمين؛ لأنه من عقود الغرر. والأحسن أن يفصل القول في المسألة فيقول: يكون عقداً جائزاً بالشروط التالية، ويحددها له، ومتى اختل منها شرط فهو عقد محرم.

فالخلاصة: أن على المفتي أو الدارس للقضية المعاصرة أن يراعي أمرين:

---

(٨٣) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٦٨ - ٦٩).

الأول: أن ينصّ على الصورة الواقعة، ولا يُغفل حكمها، فإن الغفلة عن بيان الواقع، أو الحيدة عنه منزلق خطير؛ لأن فيه تلبيساً في الأمور.

الثاني: أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط، تستوعب الصورة المحتملة من السابقة واللاحقة.

فمتى كانت الفتوى مستوفية لهذين الأمرين، كانت عن اللبس أبعد، وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمنة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا ما يجعل بعداً أرحب، وأُفُقاً أوسع في الزمان والمكان والحال(٨٤).

ثالثاً: عدم تجلية المصطلحات:

فمن الواجب عند النظر في القضية المعاصرة، أن ينظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وقد فصّل قوله –صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى) الأمر في هذه الحيل وأنواعها، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نصّ في أن من نوى التحليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التتابع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكراً مخادعاً»(٨٥).

وهذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)(٨٦). فقد بات التلاعب بالألفاظ الشرعية سمةً في كثير من المعاملات المشوّهة، وآية ذلك أنك لو نظرت في جميع المعاملات الصادرة عن البنوك - الإسلامية وغير الإسلامية - في العالم الإسلامي، لا تجد من خدماتها معاملة يطلق عليه اسم

---

(٨٤) ر: المرجع السابق (١/٧٠ - ٧١).

(٨٥) إعلام الموقعين (٣/١٣٠).

(٨٦) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية، و ر: شرح القواعد الفقهية ص(٥٥).

الربا صراحةً! فهل معنى ذلك أن الربا غير موجود مطلقاً في هذه البنوك؟ الحقيقة أنه موجود خفي تحت مسميات أخرى.

والعمليات الفدائية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، اختلفت فيها أنظار العلماء وفتاويهم تبعاً للتسمية، دون النظر إلى حقيقة الأمر:

- فمنهم من يسميها عمليات استشهادية، فهي بذلك جائزة.
- ومنهم من يسميها عمليات انتحارية، وهي بذلك محرمة.

وذلك لأن لكل تسمية دلالتها وحكمها، إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، ولا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

فالأصل استعمال المصطلح الشرعي في تسمية الأمور ما أمكن، فإن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي، فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها، ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية(٨٧).

رابعاً: الغفلة عن تطور النازلة وانقلابها:

فقد يطرأ عليها شيء من التغيير والتحول، وهذا ما قد يفضي إلى تغيّر حقيقتها السابقة مع بقاء اسمها وحكمها القديم. فلا بد من إعادة التصور والتكييف من جديد، استناداً إلى تحديث المعلومات، ولا سيما أننا في عصر السرعة، حيث تتغير الأساليب والهيئات والأفكار.

مثال ذلك: عملية شراء الأسهم، فقد كانت سابقاً تختص ببعض القطاعات، كالماء والكهرباء والإسمنت ونحوها، وقد أُفتي بجوازها، على أنها نوع من أنواع الشركات، أما في وقتنا الحالي، فقد تغيرت الأوضاع، فقد أصبحت هذه الشركات

---

(٨٧) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٧٢).

المساهمة، على مسمع ومرأى من الناس، تودع السيولة المالية في البنوك الربوية وتأخذ عليها الفوائد(٨٨).

فبهذه الحالة، وقد تغير حال النازلة، فينبغي أن يتغير الحكم؛ لأن الفتوى تتغير في المسمى نفسه تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، والقاعدة في ذلك: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان)(٨٩). فالواجب على المفتي - فرداً كان أو جماعة - أن ينصّ على صورة النازلة، ويذكر ضوابطها وأحوالها، ثم يقيّد حكمه بتلك الصورة، منبهاً على مأخذ الحكم، مشيراً إلى تاريخ الفتوى، وبذلك يبرأ من تبعاتها إذا تغيرت وتبدلت أحوالها.

كما أن على المفتي إذا سئل عن نازلة، أن ينظر فيها، ويقارن بين صورتها السابقة واللاحقة، وألا يستصحب حالها ويسحب الحكم السابق على الحال اللاحق، وبذلك يحمّل الفتوى ما لا تحتمله(٩٠).

ولقد تغيّرت كثير من الأحكام السابقة، تبعاً للظروف اللاحقة، مثل:

- مسألة أخذ الأجرة على إقامة الشعائر، كالأذان والصلاة ونحوها، فقد أفتى السابقون بحرمتها، واللاحقون بجوازها(٩١)، تحقيقاً للمصلحة.
- مسألة شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الحيّ، فقد منعه السابقون على أنه مُثلة، وأجازه المتأخرون(٩٢).

خامساً: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، أو إلى التشديد والمنع، دون اعتبار لمقاصد الشريعة.

---

(٨٨) ر: المرجع السابق (١/٧٣).

(٨٩) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، ر: شرح القواعد الفقهية ص(٢٢٧).

(٩٠) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٧٤).

(٩١) ر: الموسوعة الفقهية (١/٢٩٢).

(٩٢) ر: المسؤولية الجسدية ص(٢١٥).

- فحجتهم بالنسبة للأول: تقريب هذا الدين إلى النفوس الضعيفة، وتأليف القلوب المريضة، وهو أمر حسن على العموم، لكن لا بد من أن يستند هذا إلى نصٍّ مأثور، أو قياس مظنون، أو قول إمام معتمد.
- وحجتهم بالنسبة للثاني: أن ذلك أحوط لدينهم، وأصلح لأحوالهم، وقد غلب عليهم التساهل والتفريط بالأخذ بعزائم الشريعة، مما يفضي إلى الانسلاخ من أحكام الدين! فيفتي مثلاً: بتحريم أطفال الأنابيب، وعدم الترخص في رمي الجمرات في ازدحام الحج ونحوه(٩٣).

والواقع أن كلا الأمرين مجانب للصواب، ومخالف لمقاصد الشريعة، فالترخص مطلوب لكن بدليل، والتشدد مطلوب أحياناً دون أخرى، حسب الظروف وأحوال المكلفين. يقول الشاعر: [الطويل]

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

سادساً: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه:

الإفتاء الجماعي: مركب وصفي، أي الإفتاء الموصوف بالجماعي، وهو الإفتاء الصادر عن المجامع الفقهية واللجان العلمية(٩٤).

ومن المعلوم أن الفتاوى الصادرة عن عدد من أهل العلم أقوى من تلك التي تصدر عن أحدهم. لكن لا يعني أن الفتوى الجماعية التي تصدرها المجامع الفقهية

---

(٩٣) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٧٥).

(٩٤) الفتاوى المعاصرة ثلاث مراتب: أعلاها قرارات المجامع الفقهية؛ لأنها أكثر ضبطًا وأعمق فقهًا من غيرها من الفتاوى الجماعية، يليها فتاوى اللجان العلمية، كاللجنة الدائمة، المنبثقة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمنبثقة عن علماء الأزهر، وأخيرًا الفتاوى الفردية. ر: فقه النوازل (١/٧٦).

ولجان الفتوى هي الإجماع(٩٥)، فهي لا تصل إليه لا في الحجية ولا في الاتفاق، وذلك لوجود المخالف من جهة، وأن هؤلاء المجتمعين ليسوا هم جميع الأمة، وربما وقعت فتاويهم تحت ضغوط معينة، لذا كان من المقترحات التي نودي بها أكثر من مرة: إنشاء رابطة علماء المسلمين، ليس لأحد عليها سلطة، تتبنى النظر في نوازل الأمة، وتتولى دراستها بكل تجرد وموضوعية(٩٦).

سابعاً: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له: وهذا من مخاطر دراسة النازلة، فإن الاستدلال لها بفتاوى الأفراد دون تمحيص قد يجانب الصواب، وذلك لما عرف من بعض المفتين من التساهل واتباع الهوى، كما أن بعض فتاويهم يراد لها الشيوع والظهور لاعتبارات معينة، مما يوهم ويشعر أحياناً أنها رأي الأكثرين(٩٧).

هذه أبرز الأخطاء التي تقع من المفتين أو الدارسين والباحثين في أمور النوازل، ذكرناها إيجازاً لا تفصيلاً، وذلك تحذيراً من الوقوع في بعضها، فيؤدي إلى خلل في إصدار الحكم.

---

(٩٥) ورد في فتوى اللجنة الدائمة المنبثقة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٦٣٦) أن جاء سؤال: هل قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة - التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمثابة إجماع المسلمين؟ فكان الجواب: لا يعتبر إجماعًا، وهكذا أمثاله من المجامع. ر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٥).

(٩٦) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (٧٦/١ - ٧٧).

(٩٧) ر: المرجع السابق (٧٧/١).

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهية لاستخراج حكم النوازل

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: نوازل العبادات.

المطلب الثاني: نوازل المعاملات.

المطلب الثالث: نوازل الجنايات.

المطلب الرابع: نوازل الأحوال الشخصية.

المطلب الخامس: نوازل المسائل الطبية.

المطلب الأول
نوازل العبادات

والحديث عنها يتناول مسألتين:

المسألة الأولى: الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر فيها الليل والنهار

تختلف أوقات الصلاة في البلاد التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر، وغيابها ستة أشهر. ولهذا قسم مجمع الفقه الإسلامي أهل تلك البلاد إلى ثلاث مناطق، على النحو التالي:

الأولى: وهي التي تقع بين خطي عرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً أو جنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

الثانية: وتقع بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً أو جنوباً، وتنعدم

فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات، في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء، ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

الثالثة: وتقع فوق خط (٦٦) درجة شمالاً أو جنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات، في فترة طويلة من السنة، نهاراً أو ليلاً.

حكم الصلاة لأهل كل منطقة:

المنطقة الأولى: يلتزم أهلها بأوقاتها الشرعية في الصلاة، عملاً بالنصوص الشرعية، المحددة للأوقات.

المنطقة الثانية: يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليلِ أقرب مكان تتميز فيها علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع الفقهي خط (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ - مثلاً - بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليلِ خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

المنطقة الثالثة: والحكم فيها أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: (قلنا يا رسول الله، وما لَبْثُهُ في الأرض - أي: الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره)(٩٨).

---

(٩٨) مسلم (٢٩٣٧) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصنعته وما معه، وأبو داود (٤٣٢٨)، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال. ر: قرار المجمع الفقهي رقم (٦) المنعقد في دورته التاسعة، المنعقد في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٦هـ.

المسألة الثانية: دخول الدعوة إلى الله تعالى في معنى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾التوبة: ٦٠.

النازلة الفقهية في المسألة: حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾التوبة: ٦٠.

فبعد دراسة المسألة من قبل المجمع الفقهي الإسلامي، تبين أن للعلماء فيها قولين:

الأول: قصر معنى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾التوبة: ٦٠ في الآية الكريمة على الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، وهو رأي جمهور العلماء(٩٩).

الثاني: أن في سبيل الله شامل لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والرّبط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبثّ الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين والمسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي والمناقشة لأدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية الأخذ بالقول الثاني، لعدة اعتبارات، أبرزها:

١- أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن ذلك كما يتحقق بالجهاد، يتحقق بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى أنس

---

(٩٩) ر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٧١).

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)(١٠٠).

٢- أن الإسلام محارب، فكرياً وعقدياً، من قبل الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم مادياً ومعنوياً، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٣- أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله، فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١٠١).

المطلب الثاني

نوازل المعاملات

والحديث عنها يتناول مسألتين:

المسألة الأولى: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

الحكم: هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على النحو التالي:

١- إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما: الكتابة أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق و(التلكس والفاكس)، وشاشات

---

(١٠٠) أبو داود (٢٥٠٤)، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (٣٠٩٨)، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد. قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». رياض الصالحين ص(٤٠٢)، حديث (١٣٤٩).

(١٠١) ر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد بدورته الثامنة، المنعقد بمكة المكرمة، بتاريخ ٢٧ ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ.

الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بينهما على النحو السابق، فإنه يعتبر تعاقداً بين حاضرِيْن.

٣- القواعد السابقة، لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السّلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال(١٠٢).

المسألة الثانية: تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين

الحكم الشرعي: إن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة بالذمة - أيّاً كان مصدرها - بمستوى الأسعار(١٠٣).

ومن توصيات الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة، في رمضان ١٤٠٧هـ ما يلي:

١- أن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا، ووجوب الزكاة، وكونها رأس مال سَلَم ومضاربة، وحصة في شركة. فهي تقوم مقام النقدين، فينبغي عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢- يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة، وأدلتها الجزئية، تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته: الإرفاق بالمقترض. ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله، والحفاظ على قيمته؛ لأن ذلك يخالف مقاصد الشارع(١٠٤).

---

(١٠٢) ر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) (٦/٣) المنعقد بجدة، في مؤتمره السادس، بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ آذار ١٩٩٠م.

(١٠٣) ر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٤٢) (٥/٤) المنعقد بمؤتمره الخامس بالكويت، بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤١٩هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٨٨م.

(١٠٤) ر: فقه النوازل (الجيزاني) (٢٦/٣ - ٢٧).

المطلب الثالث

نوازل الجنايات

والحديث عنها يتناول مسألتين:

المسألة الأولى: زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص. الحكم الشرعي: ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي القضية، من خلال: مراعاة مقاصد الشريعة، من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة، ونظراً لأن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص، ينبئ عن التهاون في جديّة إقامة الحد وفاعليته، فقرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحدّ؛ لأن في بقاء أثر الحدّ تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

١- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

٢- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة ا لعضو الذي استؤصل في حدّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ(١٠٥).

---

(١٠٥) ر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٨/٩/٦)، المنعقد بجدة، بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ آذار ١٩٩٠م.

المسألة الثانية: حكم مهرب ومروج المخدرات:

وهذه المسألة تناولها مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته التاسعة والعشرين، المنعقد في الرياض، بتاريخ: ٩ / ٦ / ١٤٠٧هـ - ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ، وأصدر القرار رقم (١٣٨) ونصه:

أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبته القتل، لما يسبب تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها. ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات، فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) تاريخ: ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ كافٍ في الموضوع، ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد، بيعاً أو شراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً، بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية، أو بها جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم. وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، الداعي للبدع في الدين). إلى أن قال: (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه). وفي موضع آخر قال رحمه الله تعالى في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل).

ثالثاً: يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أيٍ من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءةً للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً(١٠٦).

المطلب الرابع

نوازل الأحوال الشخصية

والحديث عنها يتناول مسألتين:

المسألة الأولى: بنوك الحليب:

الحكم الشرعي: ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي المسألة، من جانبيها: الفقهي والطبي، وبعد التأمل تبين له:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الدول الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت، وقلّ الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمةً كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود، الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

---

(١٠٦) فقه النوازل (الجيزاني) (٤/٤٦٠-٤٦٢).

وللاعتبارات السابقة، قرر ما يلي:

١- منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

٢- حرمة الرضاع منها(١٠٧).

المسألة الثانية: الفحص الطبي قبل الزواج.

ومعنى هذه المسألة: هل يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج؟

فقد أجاب عن ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤هـ، الموافق لما بين ١٣-٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، بعد نظره في موضوع (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج. وبعد العرض والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ، فالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين(١٠٨).

المطلب الخامس

نوازل المسائل الطبية

والحديث عنها يتناول مسألتين:

---

(١٠٧) ر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/٦/٦) المنعقد بجدة في مؤتمره الثاني، بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٨ كانون الأول ١٩٨٥م.

(١٠٨) فقه النوازل (الجيزاني): (٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

المسألة الأولى: الوفاة الشرعية التي يسوّغ معها رفع أجهزة الإنعاش.

الحكم الشرعي: هذه الوفاة حددها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بقراره الذي نص فيه على ما يلي:

- يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء - كالقلب مثلاً - لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة(١٠٩).

المسألة الثانية: الاستنساخ (cloning):

هو تكوين مخلوقين أو أكثر، كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: الاستتآم، أو شق البيضة، ويبدأ ببيضة مخصبة (بيضة دخلها سائل منوي) تنقسم إلى خليتين، فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد، وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً، وإن كانا متماثلين، لصدورهما عن بيضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي، الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية، وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بيضة منزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية، تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية(١١٠).

الحكم الشرعي: فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يفيد حرمة ذلك في

---

(١٠٩) ر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣/٥/١٧) المنعقد في عمان الأردن، بمؤتمره الثالث، بتاريخ ١٨ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ تشرين الأول ١٩٨٦م.

(١١٠) ر: فقه النوازل (الجيزاني): (٥٣/٤).

الجنس البشري، بخلاف الجراثيم والنبات والحيوان، وذلك في دورة مؤتمره العاشر، المنعقد بجدة، خلال الفترة من: ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق: ٢٨ حزيران -٣ تموز ١٩٩٧م بقراره رقم (٩٤/ ٢/ ١٠) ونصه:

(أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية لإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب، للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي، لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة، لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة، لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء، لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية، التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعا في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام، لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام وتوعية الرأي العام، للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابةً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾النساء: (١١١)٨٣.

---

(١١١) المرجع السابق: ٤/٦١-٦٢.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في ربوع (النوازل الفقهية –خطة تدريسية مقترحة لمرحلة الدراسات العليا بجامعة الملك فيصل) نخلص إلى النتائج التالية:

١- أن فقه النوازل نشأ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في قضية تخليف أبي بكر رضي الله عنه، ثم تلتها قضايا أخرى، كقضية قتال المرتدين، وجمع القرآن ونحوه.

٢- أنّ ثمة تكاملاً وتلازماً بين الفقه الموروث، الذي استودعه فقهاؤنا القدامى في كتب الفقه، وبين الفقه المعاصر، الذي يستنبطه العلماء المعاصرون، اهتداءً بالفقه الموروث، فلا ينفك أحدهما عن الآخر.

٣- أنّ ثمة مسلكين لتدريس فقه النوازل:

الأول: إفراد النوازل، وجمعها في مادة علمية مستقلة.

الثاني: إلحاق كل نازلة بما يناسبها من أبواب الفقه.

وقد تمّ اختيار المسلك الأول، لمناسبته مرحلة الدراسات العليا.

٤- أن الخطة التدريسية جمعت بين الجانب النظري، والجانب العملي، وأنها ذات أهداف محددة، يتوقع تحققها لدى طلاب مرحلة الدراسات العليا.

٥- أن ثمة ألفاظاً ذات صلة بالنوازل الفقهية، مثل: الوقائع ، والفتاوى، والمسائل.

٦- أنّ حكم دراسة النوازل، يتراوح بين الواجب العيني، والكفائي، والندب، حسب الأحوال والأشخاص والظروف.

٧- أنّ دراسة النوازل من الأهمية بمكان، بالنسبة للناظر فيها، وبالنسبة للمجتمع الإسلامي.

٨- أن للمجتهد في النازلة شروطاً، أبرزها: أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، وأن يحصل له تصور تامّ عن القضية، وأن يستند في حكمه على دليل شرعي معتبر.

٩- أنّ ثمة مراحل لدراسة النازلة، وهي: التهيئة النفسية، وجمع المعلومات، والتصور الصحيح للمسألة، وتحليل القضية المركبة، ومراعاة عوامل الزمان والمكان، والاستفصال عن النازلة، والتأني وعدم الاستعجال، وعرض النازلة على المصادر الشرعية، والبحث عن الحكم في اجتهادات المذاهب الفقهية، ومن ثم المراجع المعاصرة، وإذا لم تتضح الرؤية، فينبغي على المجتهد التوقف عن إصدار الحكم.

١٠- أنّ النوازل الفقهية تكيف استناداً لأصول تشريعية معتبرة، وقد تمّ تكييف مسألة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، وتصحيح ذاك استناداً للقياس والمصلحة المرسلة.

١١- أنّ ثمة أخطاء منهجية في دراسة النوازل الفقهية، أبرزها:

التعضية، وتجاهل الواقع، وعدم تجلية المصطلحات، والغفلة عن تطور النازلة وانقلابها، والميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، أو إلى التشديد والمنع، والاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه، والاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له.

١٢- أن لفقه النوازل مصادر كثيرة، منها كتب الفتاوى والنوازل القديمة، ومنها الحديثة، وهي كثيرة ومتنوعة.

١٣- أن ثمة نوازل فقهية كثيرة، تمَّ عرض بعض صورها، وبيان أحكامها، في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، والمسائل الطبية.

أما التوصيات، فهي:

١- أن تولى النوازل الفقهية - دراسة وتدريساً - عناية تامة، من قبل المؤسسات العلمية عامة والأكاديمية خاصة لأهميتها في حياة المسلمين.

٢- أن يراعى في اختيار النوازل التي تدرس تحت أبواب الفقه المختلفة، أن يكون لها صلة بالواقع العملي، الذي يحتاجه المسلمون في حياتهم، لا أن تكون نظرية، نادرة الوقوع.

٣- أن تشكل لجان علمية فقهية في كليات الشريعة، تتناول بعض النوازل الفقهية، وتعرض على المجامع الفقهية للنظر فيها، فتكون لها دعماً وعوناً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

١- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، عامر محمد فداء، بحث في ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٣١هـ.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، أبو الغيث، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط / ١١، ١٩٩٥م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، نشر: مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٦- الأم، محمد بن إدريس، الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط / ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩- تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، د. عبد السلام بن إبراهيم الحصيّن، بحث مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٣١هـ.

١٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد، البراذعي، (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث، دبي، ط / ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري، نشر: دار الريّان، القاهرة، ط / ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢- الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مع فيض القدير، نشر: دار الحديث، القاهرة.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط / ١، ١٤١٠هـ.

١٥- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس، البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مع حاشية النجدي، ط / ١١، ١٤٢٨هـ.

١٧- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط / ٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- رياض الصالحين، يحيى بن شرف، أبو زكريا، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح ويوسف الدقاق، نشر: دار المأمون، دمشق، ط / ١٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط / ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٢٠- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط / ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، نشر: دار القلم، دمشق، ط / ٤، ١٩٩٤م.

٢٢- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط / ١.

٢٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين، أبو الربيع، الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط / ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مع شرح النووي، نشر: دار القلم، بيروت، ط / ١.

٢٥- الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط / ٢، ١٤٢١هـ.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الريان، القاهرة، ط / ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٨- فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية -، د. محمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط / ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن عبد الرؤوف، المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة.
٣٠- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، عناية: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: دار القلم، دمشق، ط / ٢، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.
٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين الإفريقي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، ط / ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٣- مجلة الأحكام العدلية، شرح: رستم الباز (ت: ١٣٣٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٣٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية، بيروت.
٣٥- مراحل النظر في النازلة، د. صالح الشمراني، بحث مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٣١هـ.
٣٦- مراحل النظر في النازلة الفقهية، د. منال سليم الصاعدي، بحث في ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٣١هـ.
٣٧- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣٨- المسند، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩- المسؤولية الجسدية، عبد الله بن إبراهيم الموسى، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط / ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد علي، أبو العباس، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط / ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد، أبو بكر، ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، عناية: كمال يوسف الحوت، نشر: دار التاج، بيروت، ط / ١، ١٤٠٩هـ.

٤٣- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق، نشر: دار النفائس، ط / ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٤٤- المغني، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- المنجد في اللغة والأعلام، مجموعة من العلماء، نشر: دار الشرق، بيروت، ط / ٣٦.

٤٦- المنطق ومناهج العلوم، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى، مذكرة جامعية، لطلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٨- الموسوعة الفقهية (الكويتية)، مجموعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / ٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

والحمد لله رب العالمين،،،